يشترط فور في الاصح وفي اشتراط قبولها طلاق
الوكيل وعلي القولين له الرجوع قبل تطليقها ولو
قال اذا جاء رمضان فطلقي لغا هي التمليك ولو قال
أبيني نفسك فقالت ابنت ونوياوقع والافلا
ولو قال طلقي فقالت أبنت ونوت أو أبيني ونوت
فقالت طلقت وقع ولو قال طلقي ونويه ثلاثا
فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة
في الاصح ولو قال ثلاثا فوحدت او عكسه فواحدة

فصل مر بلسانه ثم طلاق لغا ولو سبق
لسانه بطلاق بلا قصد لغا ولا يصدق ظاهرا
الا بقرينة ولو كان اسمها طالقا فقال يا طالق
وقصد النداء لم تطلق وكذا ان اطلق في الاصح
وان كان اسمها طارقا او طالبا فقال يا طالق وقال
اردت النداء فالقول بحرفه صدق ولو خاطبها بطلاق
هازلا او لاعبا او وهو يظنها اجنبية بان كانت

في ظلمة أو تحتها له وليه او وكيله ولم يعلم وقع
ولو لفظ عجمي به بالعربية لم يعرف معناه لم
يقع وقيل ان نوى به معناها وقع ولا يقع طلاق
مكره فان ظهر قرينة اختيار بان اكره علي ثلاث
فوحد او صريح او تعليق فكناية أو تجر أو علي طلقت
فرح او بالعكوس وقع وشرط المكره قدرة
المكره علي تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
وعجز المكره عن دفعه بهرب او غيره وظنه أنه
ان امتنع حققه ويحصل بتخويف بضرب شديد
او حبس او تلف مال ونحوها وقيل يشترط قتل
وقيل قتل أو قطع او ضرب مخوف فان تركها بلا عذر
وقع ومن أثم بمزيل عقله من شراب او دواء
نفذ طلاقه ونصرفه له وعليه قولا وفعلا علي
المذهب وفي قول لا وقيل عليه ولو قال ربعك
او بعضك او جزؤك او كبدك او شعرك او ظفرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)